

اتفاقية لتحويل صناعة البلاستيك

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 1990 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك.

أن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة أبريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيح في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه.

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موني شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمشورين والامر السابق ذكرها من جهة وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عدد 3 و 4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر. تونس في 13 أكتوبر 1990.

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي